

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة
الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم الإعلانات على
الطرق العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة
للطرق والكبارى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الطرق العامة ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة رقم ٨٤

لسنة ١٩٦٨ الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ النص الآتي :

يسودى المرخص له بالأعمال المبينة فيما بعد جعلاً سنوياً للجهة المشرفة على

الطريق بالفئات الآتية :

أولاً - مد الكابلات والمواسير والتليفونات والغاز والكهرباء ومياه الشرب والصرف الصحى التى تعبر الطرق العامة والتى توضع فى الطرق ولاية الجهة المشرفة على الطريق وفقاً للآتى :

م	المرفق	قيمة الجعل السنوى
١	كابلات الكهرباء والتليفونات فيما يقل أو يساوى (١) كيلو متر طولى .	(١٢) جنيهًا لكل متر طولى من كل كابل .
٢	كابلات الكهرباء والتليفونات فيما يزيد على (١) كيلو متر طولى .	(٨) جنيهات لكل متر طولى من كل كابل .
٣	المواسير ذات قطر حتى (٢٠٠) ملليمتر وأقل.	(٦) جنيهات لكل متر طولى من كل ماسورة .
٤	المواسير ذات قطر أكثر من (٢٠٠) ملليمتر.	(١٢) جنيهًا لكل متر طولى من كل ماسورة .
٥	الكابلات والمواسير المعلقة على الكبارى أو داخل الأنفاق .	(٧٥) جنيهًا لكل متر طولى من كل كابل أو ماسورة .
٦	أبراج حمل الكابلات .	(١٥٠) جنيهًا لكل برج .
٧	أعمدة حمل الكابلات .	(٧٥) جنيهًا لكل عمود .

ثانيًا - مد كابلات الألياف الضوئية بجميع أنواعها طبقًا لعدد الكيلو مترات المتعاقد عليها ووفقًا لنظام الشرائح التالية :

م	إجمالى الأطوال المتعاقد عليها سنويًا بالكيلو متر	قيمة الجعل السنوى
١	أقل من (٥٠٠) كيلو متر .	(٣٠) جنيهًا لكل متر طولى من كل كابل.
٢	من (٥٠٠) كم إلى أقل من (١٠٠٠) كيلو متر	(١٨) جنيهًا لكل متر طولى من كل كابل.
٣	من (١٠٠٠) كم إلى أقل من (٣٠٠٠) كيلو متر	(١٥) جنيهًا لكل متر طولى من كل كابل.

م	إجمالى الأطوال المتعاقد عليها سنوياً بالكيلو متر	قيمة الجعل السنوى
٤	من (٣٠٠٠) كم إلى أقل من (٥٠٠٠)	(١٢) جنيهًا لكل متر طولى من كل كابل.
٥	أكثر من أو يساوى (٥٠٠٠) كيلو متر	(١٠) جنيهات لكل متر طولى من كل كابل.
٦	المواسير الفارغة	(٥) جنيهات لكل متر طولى من كل ماسورة .

(المادة الثانية)

تُحذف عبارة « أو لافتات أو إعلانات » الواردة بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير النقل

فريق مهندس / كامل عبد الهادى الوزير

